على من اظهر التحليل دون من نواه ولم يظهره لئلا يفضي لقول بالافضاء
الى اضرار العاقد الاخر ولان النية لو كانت شرطا لما صحت الشهادة
على النكاح فنقول هذا السوال من قال بموجبه فانه يبطل اكثر صور التحليل
التي هي منشأ الفساد وهو الذي قال بعض اتباعنا وبعض
اصحاب الشافعي والجواب عنه ان الزوجة متى لم تعلم نية التحليل
لم يضر بها ذلك فانها تعتقده حلالا فلا يكون اسوأ حالا من وطئ بشبهة
فانه وطئ حلال بالنسبة اليها حرام بالنسبة الى الزوج كما لو تزوج
امرأة يعلم انها محرمة عليه وهي لا تعلم ذلك وكذلك لا يعطيها اياه من
المهر والنفقة يحل لها اخذه كما يحل لها اذا ذلك في مثل هذه الصورة
ومثل ذلك ما ذكره اصحابنا واكثر الفقهاء في الصلح على الانكار
والنكول فان احد المتصالحين اذا علم كذب نفسه كان الصلح باطلا
في حقه خاصة فيكون ما ياخذه من مال الاخر او ما يعضمه من حقه حراما
عليه وكذلك لو ورث الرجل من ابيه رقيقا قد علم رجل ان الاب
اعتقهم والابن لا يعلم ذلك فاشتراهم منه من يعلم بحقهم كان البيع
صحيحا بالنسبة الى البايع ويحل له الثمن وان كان بالنسبة الى
المشتري باطلا فلا يحل له استعبادهم واشباه منه بسئلتنا لو
كان بيد الرجل مال لا يملكه مثل عبيد اعتقهم فباعه الرجل فانه يكون
باطلا بالنسبة الى البايع ويحرم عليه الثمن وهو حلال في الظاهر
بالنسبة الى المشتري فيحل له التبيع ونظائر هذا كثيرة في الشريعة
واما الشهود فانهم يشهدون على لفظ المتعاقدين وبه يصح العقد
بل الظاهر ان لم يشعروا بنيته للتحليل لم يكن عليهم اثم وان علموا ذلك
بقرينة لفظية او عرفية كان كما لو علموا ان الزوج مكره فيصح وعليه الشهادة
على مثل هذا النكاح كما يحرم عليهم الشهادة على عقد الربا والتحليل الجائز
وغير ذلك لكن اذا لم يكن الا جزء نية الزوج فهناك لا يظهر التحليل
اصلا ولا يامنون بالشهادة على ما ظاهره الصحة ولهذا لم يلعنوا في الحديث

وانما

وانما صححنا العقد في الظاهر دون العلم بالعقد كما صححنا اسلام الرجل دون
العلم بما في قلبه فان الالفاظ تعتبر عما في القلوب والاصل فيها المطابقة و
الموافقة ولم نؤمر ان ننقب عما في قلوب الناس ونشق بطونهم ولكن
نقبل علانيتهم ونكل سرايرهم الى الله سبحانه ولكن هم مؤخذون فيما
بينهم وبين الله بنياتهم وسرايرهم وهذا بين واما قولهم اذا اشترى نية
ان لا يبيعه ولا يهبه صح ولو شرط ذلك لم يصح فعلم ان النية ليست
كالشرط وسيأتي ان شاء الله الكلام على ذلك ويبين الفرق بين نية
تنافي مقصود العقد ومقتضاه ونية لا تنافيه كما فرق بين شرط تنافي
مقتضى العقد وشرط لا ينافيه ولا يلزم من كون بعض الاشياء ينافي
شرطا وقصدا ان يكون على كل شيء ينافي شرطا وقصدا كما سيأتي ان
شاء الله تعالى فان قيل فلو اظهر المحلل فيما بعد العقد بنيته في العقد ما
الحكم قلنا ان صدقته المرأة او الزوج المطلق ثلثا ثبت هذا الحكم في حق
من صدق فينفسخ نكاح المرأة ويحرم على المطلق ثلثا مراجعتها تم ان
كان هذا قبل الدخول فلا صداق للمرأة اذا كانت مصدقة وان كان
بعده فلها المهر المسمى في النكاح الفاسد وان لم تصدقه المرأة والمطلق
لم يثبت حكم التحليل في حقهما لكن ان كان هذا الاقرار قبل مفارقتها
انفسخ النكاح ووجب نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعده وان
كان بعد المفارقة فان صدقته المرأة وحدها لم يجز ان تعود الى الاول
لاعترافها بانها محرمة عليه وان كانت ممن لها اقرار وان صدقه المطلق
ثلثا وحده لم يؤثر في سقوط حق المرأة ولزمه ذلك في حق نفسه ولم يجز ان
يتزوجها لاعترافه بانها حرام عليه وايهما غلب على ظنه صدق في الزوج
المحلل فيما ذكره من نيته فعليه فيما بينه وبين الله ان يبني على ذلك لان
في القضاء لا نوخذ الا باقراره ونظير هذا ان تتزوج المطلقة ثلثا رجل ثم
يعترف بانها اخته من الرضاعة فان هذا بمنزلة نية التحليل لانه فساد
انفرد بعلمه فان قيل ما ذكرتموه معارض بما روى ابو حفص ابن شاهين في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)